الفاسد سببا للملك او ارتفع ذلك الوضع فيها لمن حكم بارتفاع الوضع جعل المنهي
عنه قبيحا لعينه ومن لا فلا لتنافي الوضع الشرعي والقبح الذاتي اه وتمامه فيه
النهي المطلق اي المطلق عن القرينة الدالة على ان قبحه لغيره وحاصل الخلاف في
بيننا وبينه كما في التوضيح في امرين اولهما ان النهي عن الشرعيات بلا قرينة
اصلا يقتضي القبح لعينه عنده وفائدته ان يكون التصرف باطلا وعندنا يقتضي
القبح لغيره والصحة لاصله وثانيهما انه اذا وجد القرينة على ان النهي بسبب
القبح لغيره ويكون ذلك وصفا فانه باطل عنده وعندنا صحيح باصله لا بوصفه
ونسميه فاسدا وان كان مجاورا يقتضي كراهته عندنا وعنده كالصلوة في
الارض المغصوبة والبيع وقت النداء وكانه لم يذكره المص للاتفاق عليه اولم
فتدبر   اي قائلا هو حال ويجوز تقديره مفعولا مطلقا   اذ المطلق
ينصرف الى الكمال الاظهر الى الكامل اي فالنهي عند المطلق ينصرف الى الكامل
وهو القبيح لعينه   لان النهي الخ علة للانصراف وقوله حقيقة خبر ان
لاستحالة نفيه بان يقال نهي الشارع لا يقتضي القبح وذلك من امارات الحقيقة
في التلويح ان الشافعي لا يقول الخ كذا في ابن نجيم وهو اعتراض على قول المص
لان النهي في اقتضاء القبح حقيقة وقد يجاب عنه بان معنى الاقتضاء هنا الاستلزام
والايجاب لا المعنى المصطلح حتى يلزم تقدم المقتضي فافهم   قلنا لا تنافي الخ جواب
عن الدليل الثاني وهو قوله ولان المنهي عنه معصية والجواب عن الاول ما في المرآة
ان كمال المقتضي يعني القبح هاهنا يبطل المقتضي وهو النهي حيث لا يبقى النهي على حاله
بل يكون نسخا بخلافه في الامر حيث لا يبطله كمال الحسن بل يحققه ويقرره لان
المنهي عنه يجب ان يكون متصور الوجود شرعا كالتوجه الى بيت المقدس اه
ولم يذكره الش للعلم به من كلام المص السابق   ولهذا لا تثبت حرمة المصاهرة
بالزنا الخ قال ابن نجيم ذكر هذه الاربع تفريعا على اصل الشافعي واوردها
المحققون نقضا على اصلنا فانها افعال حسية والنهي عنها بعدم المشروعية اصلا
فلا حكم لها مع كوننا اثبتنا لها احكاما عكس ما ذكره الشافعي فقلنا الزنا لا يوجب
ذلك بنفسه بل لانه سبب للولد فهو الاصل في ايجاب الحرمة ثم يتعدى منه الى

الاطراف

بحيث لو اقدم عليه لوجد بخلاف النهي فانه لبيان ان الفعل لم يبق متصور الوجود م

ينصرف اي المطلق الى الفرد الاول وهو ما قبح لعينه قوله اي قائلا بكمال القبح اذ المطلق ينصرف الى الكمال كما قلنا في الحسن في الامر المطلق ينصرف الى الحسن لعينه لان النهي في اقتضاء القبح حقيقة لاستحالة نفيه في التلويح ان الشافعي لا يقول بانتفاء النهي ... انما يقول ان القبح ثابت بالنهي ولو لاه لم يثبت ولان المنهي عنه معصية وفعله تقتضي حرام فلا يكون مشروعا لان المشروعية تقتضي عدم الحرمة لما بينهما من التضاد قلنا لا تنافي لاختلاف الجهة فهو مشروع باصله ممنوع بوصفه ولهذا اي لكون المنهي عنه قبيحا لعينه قال الشافعي لا تثبت حرمة المصاهرة بالزنا وقضى ولا يفيد الغصب الملك اذا هلك ولا يكون سفر المعصية كسفر الابق بالضمان و

الاطراف والاسباب كالوطي وما يعمل بالخلفية يعتبر في عمله صفة الاصل والاصل
وهو الولد لا يوصف بالحرمة والملك بالغصب لا يثبت مقصودا بل شرط الحكم
شرعي وهو الضمان لئلا يجتمع البدل والمبدل في ملك شخص واحد والمدبر يخرج
عن ملك المولى تحقيقا للضمان لكن لا يدخل في ملك الغاصب ضرورة لئلا يبطل
حقه او هو في مقابلة ملك اليد واما الاستيلاء فانما نهي عنه لعصمة اموالنا وهي
غير ثابتة في زعمهم او هي ثابتة ما دام محرزا وقد زال فبطل النهي في حق الدنيا
وسفر المعصية قبيح لمجاوره كذا في التنقيح وتمامه في التلويح   واما العام فما
يتناول العام في اللغة الشامل وفي الاصطلاح له تعريفان الاول بناء على انه
لا يشترط فيه الاستغراق ما ذكره المص تبعا لفخر الاسلام والثاني بناء على
اشتراطه وعليه المحققون كما قدمناه في تقسيم الانواع لفظ وضع وضعا واحدا
لكثير غير محصور مستغرق لجميع ما يصلح له فخرج العدد والمشترك وتفرع على اشتراط
الاستغراق وعدمه الجمع المنكر فهو عند من نفاه عام سواء كان مستغرقا او لا وعند
من شرطه يكون اي الجمع المنكر واسطة بين العام والخاص عند من يقول بعدم استغراقه
وعاما عند من يقول باستغراقه والتحقيق ان من نفى العموم عنه اراد الاستغراق
ومن اثبته اراد الشمول فالخلف لفظي فان العام الاستغراقي يقبل الاحكام من
التخصيص والاستثناء بلا نزاع واتفقوا على ان الجمع المنكر لا يقبل هذه الاحكام
لا يقال اقتل رجالا الا زيدا لان الاستثناء اخراج ما لولاه لدخل ولم يدخل
ولا يقبل التخصيص ايضا حتى لو قيل اقتل رجالا ولا تقتل زيدا كان ابتداء لا تخصيصا
كما افاده في التحرير وما في قول المص مما يتناول بمعنى لفظ ويصح ان تكون بمعنى امر او شي
والاول مبني على ان العموم من عوارض الالفاظ فقط والثاني على انه من عوارض
المعاني ايضا فكما يصدق لفظ عام يصدق معنى عام حقيقة والمشهور الاول وهو
الذي اختاره في جمع الجوامع واختار في التحرير الثاني ويدل له قولهم مطر عام وخصب
عام كذا في العرف الناسم   بالوضع قيد به لان الكلام في اللفظ الموضوع ولم
يصرح به المص اكتفاء بما ذكره في الخاص وقد يقال ليشمل كون العام مجازا وعموم المجاز
كما سياتي صريحا في بحث المجاز انه يتصف بالعموم كالصاع في حديث الربا وكقولهم

المراد بالاطراف الاب والام والمراد بالاسباب اسبابها كالنكاح والوطي والتقبيل والمس عندنا خلافا للشافعي والنظر الى الفرج بشهوة خلافا له اه منه

سببا للرخصة ولا لابطال الكافر مال المسلم بالاستيلاء وعلى دارهم ... في المطعولات واما العام فما يتناول بالوضع

مبحث: العام

Copyright © King Saud University